رابط المادة على منصة باحث

شرح منهج السالكين للشيخ العلامة السعدي رحمه الله تعالى

77- شرح منهج السالكين) كِتَابُ اَلْجِنَايَاتِ - كتاب الْحُدُود (للعلامة الشيخ السعدي

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين معالي الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى - 00:00:00

منهج السالكين في كتاب الجنايات بشروط وجوب القصاص قال رحمه الله ولابد من اتفاق الاولياء المكلفين والامن من التعدي في الاستيفاء تقتل الجماعة بالواحد يقاد كل عضو بمثله اذا امكن بدون تعد - 00:00:18

قوله تعالى فيها ان النفس بالنفس الى اخر الاية المرأة على نسف دية الذكر الا فيما دون ثلث الدية فهما سواء قال رحمه الله كتاب الحدود لا حد الا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم - 00:00:35

ولا يقيمه الا الامام او نائبه الا السيد فان له اقامته بالجلد خاصة على رقيقه. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:54

قال رحمه الله في شروط وجوب القصاص ولابد من اتفاق الاولياء المكلفين لابد من اتفاق الاولياء حصل اختلاف بينهم في ان اراد بعضهم القصاص واراد بعضهم العفو فانه لا قصاص - 00:01:08

وذلك لانه متى عفا واحد منهم واحد منهم ففي هذه الحال تبين ان هذا الجاني فيه جزء معصوم والقصاص لا اذا لو قدر ان الاولياء انهم خمسة وعفا واحد واختار اربعة القصاص فلا قصاص - 00:01:28

لانه صار خمسه معصوما والقصاص لا يتبعض وقوله ولابد من اتفاق الاولياء من الاولياء هل هم العصبة او هم جميع الورثة في خلاف وقيل انهم هم العصبة فقط ذكور العصبة - 00:01:52

العصبة وقيل انهم جميع الورثة من ذكور واناث وهذا هو الذي عليه العمل وقوله المكلفين فان كان بعضهم غير مكلف فانه ينتظر كان بعضهم غير مكلف فانه ينتظر ولكن الانتظار - 00:02:12

انما يكون حاليا او في مسألتين المسألة الاولى اذا كان المكلفون قد اختاروا القصاص وننتظر بلوغ هذا الصبي لماذا؟ لانه ربما عفا وسقط القصاص فهمتوا ربما عفا فسقط القصاص لكن لو ان المكلفين اختاروا اختاروا العفو - 00:02:39

هل لانتظاره فائدة ليس له فائدة المسألة الاولى اذا كان اذا كان غير المكلف هو الولي وحده طبعا الى الانتظار غير البالغ انتظار غير بالغ يكون في مسألتين المسألة الاولى اذا كان هو الولي - 00:03:10

وحدة يعني مثلا بني على ابيه ومات وليس له سوى هذا الصبي الذي له عشر سنوات ننتظر الى بلوغه ربما عفا وربما طلب القصاص المسألة الثانية اذا اختار الاولياء المكلفون القصاص - 00:03:33

ننتظر لماذا؟ لانه ربما بلغ وقد عفوت واذا قال عفوت سقط القصاص اما لو اختار الاولياء المكلفون الدية او العفو ولا حاجة يقول والامن من التعدي في الاستيفاء الامن من التعدي - 00:03:58

الاستيفاء في قوله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ولا يسرف في القتل انه كان منصورا ولابد في شروط وجوب القصاص ان نأمل التعدي بان تتعدى الجناية الى غير محل الجناية - 00:04:16

بان يتعدى القصاص الى غير محل الجناية سواء كان ذلك يتعلق المجني عليه لنفسه او ام بغيره فمثلا لو اردنا لو انه جنى على

شخص فقطع يده من المفصل الكف - 00:04:39
لابد ان نأمل عند القصاص الا يحيف. فربما قطعه من الذراع كذلك ايضا لو كانت لو ان لو ان الجاني كان امرأة حاملا لو ان امرأة جنت وقتلت اخرى او قتلت رجلا - 00:04:58
وهي حامل فلا يجوز ان نستوفي القصاص حال حملها وذلك لان الجناية هنا تتعدى الى من تتعدى الى الغير ويدل ذلك قصة المرأة الغامدية التي اقرت على نفسها بالزنا وقالت يا رسول فجاءت وهي حبلى من الزنا وطلبت اقامة الحد - 00:05:18
فامهلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى تضع فلما وضعت امهلها حتى ترضع الطفل فجاءت تحمله ومعها كسرة خبز. لتري الرسول صلى الله عليه وسلم انها انه صار يأكل ثم قال وتقتل الجماعة بالواحد - 00:05:38
الجماعة هنا المراد بها ما زاد على الواحد. فهم اثنان فصاعدا وربما نضيف هذا الى موضعين ذكرناهما فيما سبق ان اقل الجمع ثلاثة الا في موضعين. الموضع الاول صلاة الجماعة - 00:05:58
والموضع الثاني الاخوة الذين يحجبون الامة من الثلث الى السدس والموضع الثالث الجماعة الذين يقتلون واحد طيب تقتل الجماعة بالواحد بمعنى انه لو اجتمع اثنان فاكثر وقتلوا شخصا فانهم يقتلون به - 00:06:17
وانما تقتل الجماعة بالواحد في احد الشرطين الشرط الاول ان يتمالؤوا على ذلك ان يتفقوا ولو لم يباشر كل واحد منهم القتل والشرط الثاني ان يصلح فعل كل واحد للقتل لو انفرد - 00:06:41
وحينئذ يقتلون اذا الجماعة تقتل الجماعة تقتل بالواحد في واحد من امرين الامر الاول ان يحصل منهم والتواطؤ فمثلا خمسة اتفقوا على ان يقتلوا شخصا احدهم يقود السيارة والاخر اوقف والاخر يراقب - 00:07:05
والثالث فتح الباب الرابع امسك والخامس باشر القتل كلهم يقتلون كلهم يقتلون لانهم تمالؤوا على الثاني ان يصلح فعل كل واحد منهم القتل وانفرد فمثلا جاء شخص وطعن اخر في بطنه - 00:07:29
ثم جاء الاخر وضربه في عنقه ثم جاء اخر وطعنه في قلبه قل من افعال هؤلاء يصلح للقتل حينئذ يقادون به ولو لم يكن بينهم تمال. حتى لو كان الاول لا يعرف الثاني - 00:07:53
والدليل على الجماعة الواحد ان امير المؤمنين رضي الله عنه عمر رضي الله عنه قال في رجل قتله جماعة قال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به ثم قال نعم. ولاننا لو قلنا ان الجماعة لا تقتل بالواحد - 00:08:13
لكان ذلك سببا الى تواطؤ الجماعة على قتل الواحد حتى يسقط عنهم القصاص سيأتي شخص مثلا لاصحابه ويقول انا اريد ان اقتل فلانا لو قتلته لوحدي سيقتص مني قولوا معي حتى يسقط القصاص واعطيكم كذا وكذا - 00:08:36
يمكن هذا او لا يمكن؟ يمكن مدعاة الى التمالك ثم قال ويقاد كل عضو بمثله اذا امكن بدون تعد يقاد كل عضو بشرط عن يتساويان في الاسم والموضع ان يتماثل في الاسم - 00:09:00
والموضع فيقال كل عضو بمثله اذا امتن بدون تعد بشرط المماثلة في الاسم والموضع يد بيد اصبع باصبع دبابة بسبابة فلا تؤخذ سبابة او بوسطى ولا تؤخذ يمنا ولا تؤخذ صحيحة بشلاء - 00:09:24
فلابد من المماثلة في الاسم يد بيد والموضع لا تؤخذ يمنى بيسرى ونحوه لان هذا من العدوان قال لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن - 00:09:51
والسن بالسن والجروح قصاص ثم قال ودية المرأة على على نصف دية الذكر الا فيما دون ثلث الدية فهما سواء وهذا من المواضع التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل - 00:10:07
والدليل على ذلك حديث عمرو بن حزم وفيه عقل المرأة على النصف من عقل الرجل ومعنى العقل اي الدية قال الا فيما دون ثلث الدية فهم سواء الاصبع ذكرنا ان فيه عشرا - 00:10:26
الإبل ولو قطع اصبع من رجل او امرأة سواء طيب قطع اصبعين كذلك فيه عشرون وعشرون قطع ثلاثة اصابع ثلاثة اصابع من ذكر فيها ثلاثون قطع ثلاثة اصابع من امرأة فيها - 00:10:43

ثلاثون طيب اراد ان يخفف اقطع اصبعه زيادة يكون عشرين لانه لانه اذا قطع الرابع فوق الثلث ولهذا يقال في هذه المسألة لما عظمت مصيبتها قل لكن في مثل الصورة هذي - 00:11:06

اقول تكون هذه الحيلة سببا لانه في هذا الحال يكون قد تعمد قتل الاصبع الرابع فيكون عمدا عدوانا فيجب القصاص ثم قال المؤلف رحمه الله كتاب الحدود الحدود جمع حد - 00:11:28

والحد يطلق في اللغة على معاني متعددة فيطلق على المحرمات فيقال لا تعتدوها لا تقربوها تلك حدود الله فلا تقربوها ثانيا تطلق الحدود او يطلق الحد على الواجبات ويقال لا تعتدوها - 00:11:55

حدود الله فلا تعتدوها ثالثا يطلق الحد على ما يكون فاصلا بين الاملاك الحدود التي تفصل بين الاملاك والمراسيم ومنه حديث جابر قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود - 00:12:25

المراد بالحدود رزق الفواصل يطلق الحد وهو الرابع على الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره الوصف المحيط بالموصوف المميز له عن غيره للتعريف الحج وهو اصل كل علم وصف محيط كاشف فافتهدوا - 00:12:48

خامسا يطلق الحد على العقوبات المقدرة شرعا وهو المراد هنا نتبين الان ان الحد يطلق على هذه المعاني الخمسة باللغة اما شرعا الحد وعقوبة مدنية مقدرة شرعا نعم عقوبة بدنية مقدرة شرعا في معصية - 00:13:21

عقوبة بدنية مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها وتكفر وقولنا عقوبة بدنية خرج بذلك العقوبة المالية للتعزير بالمال مقدرة خرج به ما ليس بمقدر والتعزير شرعا خرج به ما يقدره ولي الامر - 00:13:53

كما لو قال من فعل كذا يجلد صوتا هذا مقدر لكنه ليس شرعا في معصية هذا بيان للواقع بانه لا عقوبة الا على معصية لتمنع من الوقوع في مثلها هذا بيان - 00:14:26

حكمة اقامة الحدود وذلك ان اقامة الحدود فيها فوائد لكن فيها فائدتان فائدة ترجع للمحدود وفائدة ترجع لغيره اما بالنسبة للمحدود فهي انها تكفر ذنبه وتمنعه من الوقوع فيها مستقبلا - 00:14:46

فمثلا لو ان شخصا قذف او شرب خمرا واقمنا عليه الحج اقامة الحج بالنسبة للمحدود فيها فائدتان الفائدة الاولى ان الحج يكون سببا في تكفير هذا العمل وثانيا انه يمنع صاحبه من الوقوع فيه مستقبلا - 00:15:14

واما الفائدة بالنسبة لغير المحدود لعامة الناس انها تمنع من الوقوع يعني الردع والزجر هذا هو تعريف يقول المؤلف رحمه الله لا حد الا على مكلف يعني بالغ عاقل فغير البالغ - 00:15:37

وغير العاقل لا حد عليهما ولكن ليس معنى هذا اعني انه لا حد عليهما انهما يتركان هكذا فلو فعل الصبي ما يوجب الحد عزل بما يردعه هجر بما يرجعه. يقول لا حد الا على مكلف ملتزم - 00:16:00

ملتزم يعني منقاد لاحكام الاسلام وقوله ملتزم يراد بذلك غير المسلم واستفدنا من قوله الملتزم انه لا يشترط في من يقام عليه الحد ان يكون مسلما بل كل من عاش في بلاد المسلمين - 00:16:26

والتزم احكام الاسلام والمسلمين فانه يقام عليه الحد فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم وهنا قول المؤلف رحمه الله هنا في قول الوالد رحمه الله ملتزم اه فائدة او ننبه على فائدة - 00:16:47

وهي ان كثيرا من الناس يطلقون لفظ ملتزم على الشاب المستقيم او على الرجل المستقيم على دين الله يقول هذا شاب ملتزم لا مطوع ما هي مشكلة احنا كلامنا على ملتزم. يقول هالرجل ملتزم - 00:17:16

ويريدون انه مستقيم على امر الله وهذا الاطلاق في الواقع وان كان صحيحا من حيث المعنى لكنه خطأ من حيث العبارة اولا لانه مخالف لما جاءت فيه النصوص الشرعية ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا - 00:17:39

ولم يقل التزموا وقال النبي عليه الصلاة والسلام قل امنت بالله ثم استقم ثانيا ايضا ان لفظ الملتزم يقول له والله فلان ملتزم يشمل الذمي الذي يلتزم احكام الاسلام اليهودي والنصراني والوثني - 00:17:59

اذا عاش في بلاد المسلمين والله هذا الرجل ملتزم ملتزم وغير مسلم نقول نعم ملتزم يعني انه خاضع ومنقاد لاحكام فهمتم؟ اذا

التعبير بلفظ مستقيم او بعبارة مستقيم اولى من التعبير بعبارة ملتزم - 00:18:20
وان كانت من حيث المعنى يعني المقصود المقصود واضح يعني تقول واحد قلت هذا واضح ملتزم يعني اقصد انه متدين لا ننازعك لان مثل هذا اللفظ الاولى ان اعبر بالألفاظ التي وردت - 00:18:45
فيها الشرع يقول ملتزم عالم بالتحريم للتحريم فان كان جاهلا بالتحريم فانه لا يقام عليه الحد كما لو كان حديث عهد باسلام انسان اسلم قريبا وصار يشرب الخمر ويقول ما كنت اظنها محرمة في الاسلام - 00:19:07
فلا يقام عليه الحد ولكن هنا المؤلف عالم بالتحريم عالم بالتحريم فان كان جاهلا بالتحريم بلا شيء عليه والجهل هنا نوعان جهل التحريم وجهل العقوبة وان شئت فقل جهل بالحكم وجهل بما يترتب عليه الحكم - 00:19:35
اما الاول وهو الجهل بالحكم فهذا عذر هذا عذر فلو شرب الخمر جاهلا او فعل ما يجيب الحج جاهلا فانه لا شيء عليه والثاني جهل بما يترتب على الحكم كما لو قال انا اعلم ان الزنا - 00:20:07
لكن ما كنت اظن ان الزاني يجلد مائة اذا كان غير محصن واذا كان المحصن يجلد ما كنت اظن ان شارب الخمر انه يجلد او كذا وكذا نقول هذا ليس عذرا - 00:20:29
لانك بمخالفتك قد عصيت بمخالفتك للحكم الشرعي عن علم وبصيرة قد عصيت والعاصي لا يناسبه التخفيف ثم قال المؤلف رحمه الله ولا يقيمه الا الامام او نائبه لا يقيم الحد - 00:20:45
الا الامام او نائبه وذلك لان لان اقامة الحد تفتقر الى اجتهاد نفتقر الى اجتهاد وهذا قد لا يتأتى عند افراد الناس ولاننا لو قلنا ان الحد يقيمه افراد الناس - 00:21:08
اصبحت اصبح الامر فوضى فتجد شخصا مثلا رأى اخر شرب خمرا فيقيم عليه الحد رأى شخصا مع امرأة عزر الحدود القصاص والتعزيرات كلها منوطة لولي الامر اه لانها لانها تفتقر - 00:21:28
الى اجتهاد نفتقر الى اجتهاد قال ان ولا يقيمه الا الامام او نائبه الا السيد فان له اقامته بالجلد خاصة على رقيقه لانه مملوك له فيقيمه قال رحمه الله وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر - 00:21:54
وهذا مذهب الجمهور بناء على ان العقوبة بالنسبة للرقيق تتنصف فيما يكون على الحرم مع ان التنصف انما ورد في قول الله عز وجل فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب - 00:22:19
وبعض العلماء يخص هذا ايضا بالايماء دون الذكور من الارقاء لكن الجمهور اخذوا من هذا هذا الحكم وقالوا ان الحدود والقصاص ان الحدود عند ان الحدود كالجلد ونحوه بالنسبة للرقيق على النصف من الحر - 00:22:38
تحد القذف ثمانون الحر بالنسبة للرقي اربعون وحد الخمر ثمانون الرقيق اربعون وحد الزنا اذا كان غير محصن الرقيق خمسون. ولهذا المؤلف قال وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر - 00:23:01
الله لي قال رحمه الله حج الزنا وهو فعل الفاحشة في قبر او دبر. ان كان محصنا وهو الذي قد تزوج ووطئها وهما حران مكلفان. فهذا يرجم حتى يموت ان كان غير محصن جلد مائة جلدة. وغرب عن وطنه عاما - 00:23:25
ولكن بشرط ان يقر به اربع مرات او يشهد عليه اربعة عدول يصرحون بشهادتهم قال تعالى الزانية والزاني فاجردوا كل واحد منهما مائة جلدة عن عبادة الاية وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه مرفوعا - 00:23:45
خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. رواه مسلم طيب يقول المؤذن رحمه الله تحدي الزنا الزنا هو فعل الفاحشة - 00:24:03
في قبول او دبر ولهذا قال المؤلف رحمه الله وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر ما عقوبته؟ قال ان كان محصنا وهو الذي قد تزوج ووطئها وهما حران مكلفان فهذا يرجم حتى يموت - 00:24:19
اذا كان محصنا والمحصن هو الذي وطأ امرأته المسلمة او الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران فلابد من ان يكون النكاح صحيحا وان يطأها وان يكون عاقلين حرين - 00:24:38

فان اختل شرط فلا احصان وهذا يرجم حتى يموت وان كان غير محصن جلد مائة مائة جلدة وغرب عن وطنه عاما والدليل على هذا اعني النزاني المحصن يرجم حتى يموت - 00:24:59

حديث امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله انزل على محمد صلى الله عليه وسلم الكتاب وكان فيما انزل - 00:25:21

اية الرجم وقرأناها وعقلناها ووعيناها قرأناها الافضل ووعيناها عقلا وعقلناها فهما ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وقل ورجمنا بعده لماذا قال ذلك؟ بيان لبيان ان الحكم باق لم ينسخ - 00:25:38

ثم قال واخشى ان طال بالناس زمان ان يقولوا ما نجد الرجم في كتاب الله وان الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنا اذا احسن او كان الحبل او الاعتراف - 00:26:00

تبين طرق تبين الطرق ثبوت الزنا كما سيأتي وفي حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغيب عام - 00:26:13

والثيب بالثيب جلد مائة والرجل فهذا دليل على ان المحصن يرجم وهو غير محصن يجلد مائة ويغرب يقول المؤذن رحمه الله ان كان محصنا وهو الذي قد تزوج ووطئها وهما حران - 00:26:31

مكلفة فهذا يرجم حتى يموت واما الاية التي يقال انها نسخت الرجم ثابت في القرآن لكنه نسخ ما هي الاية المنسوخة قال بعض العلماء الاية المنسوخة هي قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم - 00:26:51

ولكن هذا القول ضعيف اولا ان الحديث الوارد في ذلك ضعيف وثانيا من حيث المعنى ان الاية علقت الحكم بالشيخ والشيخة فمفهوم ان غير الشيخ والشيخة ليس كذلك ثم ايضا الاية علقت الحكم بالشيخ والشيخة - 00:27:18

مع ندرته بالنسبة اليهما فكيف يترك؟ لماذا لم يقل والشاب والشابة واضح؟ لان زنا الشيخ وزنا الشيخة اقل بكثير من زينة الشاب والشابة ولهذا لما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:40

هذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم اشيمط زان اشيمط زان لماذا لم يقل زان لان دوافع الوقوع في المحرم بالنسبة للشيخ الكبير - 00:28:01

ضعيفة بخلاف الشاب اذا ليست هذه هي الاية المنسوخة. ما هي الاية؟ الله اعلم بذلك وان كان غير محصن جلد مائة وغرب جلد مائة جلدة يجلد الجلدة بصوت لا جديد ولا قلق - 00:28:23

ويغرب عن وطنه عاما وظاهره انه يغرب ولو كان امرأة يغرد ولو كان امرأة وظاهره ايضا ان المرأة تغرب ولو بدون محرم وهو كذلك على المذهب وهذه من المسائل التي استثنوها - 00:28:41

من جواز سفر المرأة وحدها بدون محرم تذكروا مسائل يجوز يجوز للمرأة ان تسافر وحدها بدون محرم منها هذه المسألة اذا اريد تغريبها في حد الزنا والثاني اذا مات محرمها في اثناء الطريق - 00:29:06

خرجت الحج وخرجت من ابن القصيم الى مكة للحج وفي اثناء الطريق لما وصلت الى المدينة مات محرمها ورجوعها مفسدة ايما اولى ان ان تبقى مع هذه الرفقة الامنة او ترجع وحدها تبقى - 00:29:28

والثالث اذا دهم العدو بلدها فخرجت مع من؟ خرج ومسألة رابعة ايضا قالوا الى رفعت الدعوة عليها في بلد اخر لكن الشاهد من هذا هو انها في هذه الحال تغرب - 00:29:47

والقول الثاني في هذه المسألة ان المرأة لا تغرب الا مع محرم الا مع محرم وانه يستبدل عن تغريبها بالحبس الواقع الان ان التغريب قد لا يجزي نفعا في زمننا - 00:30:07

اللهم الا اذا اريد ان يغر مثلا الى مكان بعيد جزيرة نائية في البحر كالسجن فلماذا لا نخلف انفسنا اقول ولا ولا ننهب ولا ننهب بها الى هذا المكان ولذلك يستبدل في الوقت الحاضر يستبدل - 00:30:25

التغريب لماذا؟ بالحبس يقول ولكن بشرط ان يقر به اربع مرات اربع مرات. مم فلا يكفي ان يقول اني زنيت طيب بقينا الان ما هي

الطرق التي يثبت بها الزنا - 00:30:45
يقول الزنا يثبت بواحد من امور ثلاثة يثبت في واحد من امور ثلاثة الامر الاول الاقرار بان يقر على نفسه بالزنا فاذا اقر على نفسه بالزنا ثبت ذلك ثبت ذلك - 00:31:07
ودليله ان ماعزا رضي الله عنه اقر على نفسه والغامدية اقرت على نفسها واليهوديان اقرا على نفسيهما وامرأة صاحب العسيف اقرت على نفسها فان اعترفت فارجمها اذا كل الذين اقام النبي صلى الله عليه وسلم عليهم حد الرجم وهم خمسة كلهم - 00:31:35
ثبت زناهم بالاقرار الامر الثاني من الامور التي يثبت بها حد الزنا البينة وذلك بان يشهد علي بان يشهد عليه اربعة رجال عدول ان يشهد اربعة رجال عدول انهم رأوا ذكره في فرجها كما يغيب المروج في مشحلة - 00:32:00
ويشهدون على زنا واحد في زمن واحد في مكان واحد وهذا كما ترى امر في صعوبة ومشقة في صعوبة ومشقة وفي زمن الان لا يقبل التصويت وذلك كما تعلمون بامكان الدبلجة - 00:32:27
يمكن يوضعون شخص يفعل اشياء في اماكن هو لم لم يعني يذهب اليها يركبون الرأس ويركبون الجسم يعني مع تطور الان التصوير يستطيعون ان بواسطة تقنية الدبلجة بحيث انهم يجعلون شخصا يفعل اشياء لم يفعلها - 00:32:51
اذا نقول الطريق الثاني مما يثبت به حج الزنا هو البينة لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء ولما كانت البينة في حد زنا امرا صعبا امرا متعسرا بل قد يكون متعذرا - 00:33:14
قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لا اعلم الى زمني هذا ان حد الزنا اقيم بالبينة يقول من وقت الرسول عليه عليه الصلاة والسلام الى زمنه يقول لا اعلم ان حد الزنا اقيم - 00:33:37
البينة يعني اربعة رجال يشهدون انهم رأوا ذكره في فرض نعم قد يقولون رأيناه فوقها هذا ما يلزمه الزنا حتى لو قالوا رأيناه فوقها ما يثبت هذا لابد يقول رأيناه فوق رأينا ذكره في فرجها - 00:33:55
كما يغيب الميل او المروج في المكحلة اما ان يقول رأيناه فوقه او رأيناه معها هذا ما يكفي رأيناه واياه نائمان ينأنا قد نام على سرير هذا ما يكفي طيب وش بيسوون على السرير اجل لازم - 00:34:13
يفعل الفاحشة يقول ما الذي يثبت هذا ولذلك لو شهدوا مجرد شهادة قال نشهد انه كذا وكذا. ولم يثبت هذا فهم قذفة فهم قذفة طيب هنا ام مسألة لو ان شخصا رأى - 00:34:32
زينة صريحة رأى رجلا يزني بامرأة زينا صريحا ان شهد وحده ما هو قاذف لان شهادته تقبل ولا ما تقبل؟ ما تقبل. يعني لو ذهب الى القاضي وقال اشهد ان فلانا زنا - 00:34:52
يأتي بالقاضي ويجلده ثمانين جلدة لماذا؟ لان حد الزينة لا يثبت الا في اربعة ماذا يصنع قال العلماء يذهب الى القاضي ويقول رأيت امرا فظيعا منكرا من هذا الرجل رأيت امرا - 00:35:08
فظيعة منكرا من هذا الرجل فاذا قال القاضي فسره ما هو هذا الامر الفظيع يقول رأيت كذا وكذا حينئذ يقول قول انه رأى يفعل كذا ليس قذفا وانما هو بناء على - 00:35:26
سؤال القاضي وايضا في مثل هذه الصورة لا يقام الحد لا يقام الحد اذا ثبت عند القاضي ان هذا الرجل فعل هذا بهذه الشهادة يعزره ولا يجوز ان يقيم عليه الحد. لان حد الزنا لا يثبت الا باربعة. اللهم الا ان يعترف - 00:35:44
وكل هذا يعني هذه الامور التي اشترطها الشارع كل هذا يدلك على حرص الشارع على حفظ الانساب والاعراف وعدم التعرض يقول ولكن بشرط ان ان يقر طيب الامر الثالث مما يثبت به حد الزنا الحمل - 00:36:03
فاذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد ولم تدعي شبهة ونحوها فانه يقام عليه الحد وعين امرأة ليس لها زوج حملت من اين هذا الحمل اكرهت على الزنا حصل اغتصاب - 00:36:30
اقول هذا عذر او حالة مثل وطئت بشبهة عذر او قال تحملت ماء هذا عذر اما اذا لم تدعي شبهة فانه يقام عليه الحد. اذا متى حملت امرأة ليس لها زوج ولا سيد - 00:36:55

فانها تحد اذا لم تدعي شبهة يقال من اين هذا الحمل من اين اتى هذا الحبل فتبين بهذا ان ان الطرق التي يثبت بها الزنا هذه الثلاثة الاقرار والبينة والحمل - 00:37:13

وقد ذكرها امير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال وان وان الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنى اذا احصن او كان الحبل اذا احسن او كان الحبل - 00:37:38

او الاعتراف ثم قال المؤلف رحمه الله ولكن بشرط ان يقر به اربع مرات فلو جاء انسان مثلا وقال اقر على نفسي بالزنا او قال اني زنيت لا يقام عليه الحد - 00:37:53

بمجرد قوله ذلك مرة واحدة لابد ان نقول اني زنيت اني زنيت اني زنيت اني زنيت اربع مرات لماذا قالوا اولا لان ماعزا رضي الله عنه لما اقر على نفسه بالزنا - 00:38:11

كرر ذلك اربع مرات فانه قال يا رسول الله اني زنيت اتنحى عنه فقال اني زنيت نتنحى وهذا يدل على اشتراط ان يقر اربع مرات وثانيا قياسا على الشهادة ياسر على الشهادة فان حد الزنا - 00:38:29

يثبت باربعة شهود وكذلك الاقرار فيكون الاقرار يكون اقرار اربع مرات كالشهادة اربع شهادات وهذا هو وايضا هذا قول من باب الاحتياط من باب الاحتياط وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:38:53

والقول الثاني ان انه لا يشترط التكرار في الاقرار انه لا يشترط في الاقرار التكرار وانه متى اقر على نفسه في الزنا ولو مرة واحدة ثبت والجواب عن والدليل على هذا - 00:39:19

على هذا اه قصة الغامدية انها اقرت على نفسها ولم ينقل ان الرسول عليه الصلاة والسلام وفي حديث وقال عليه الصلاة والسلام لانيس واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت - 00:39:42

ترجمها ولم يقل ان اعترفت اربعا مرات ولانه لا عذر لمن اقر وعما قصة ماعز فان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكا في امره يعني ماعز لما جاء اقر على نفسه بالزنا الرسول تنحى عنه - 00:39:58

وقال اني زنيت التفت الى الجهة الاخرى وكان شاكا حتى امر من يستنكها لعله شرب خمرا ثم قال ثم قال عليه الصلاة والسلام انكتها كما يغيب قال نعم وهذا يدلك على انه كان - 00:40:21

شاكا في امره القاضي اذا كان شاكا في امر من اقر لا بأس ان يكرر واما اذا علم ان اقراره ثابت ولا حاجة نستكمل ان شاء الله - 00:40:40